

وولاء وحد ولهان وقال القاضي الامام خن الدين رحمه الله عليه الفتوى على انه يتخلف للمنفرد في الاسباء السنة

وتخلف المارق فان نكل ضمن ولم يقطع ويتخلف الزوج

اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف

المهر ويتخلف جاحد الفسود فان نكل في قبل النفس

حس حتى يفر ويتخلف وفيما دونه يفتنر ولو قال اللد

لي بيته حاضرا فطلب اليه لم يتخلف وقيل خصه بالتصدي

اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ادى لانه ايجد

مع حيث سار ولو غم بالارزاق قد مجلس القاضي

والجيب وفي الرجل المشهور يكتب في يد

والماء احكامها فلا بد من ذكر الجدان لم يكن مشهورا وان

عليه غنها فان اقرا او انكر فليس له يد في فضو عليه والا

في تلك المطلق وبينه الخارج احق وقضي له ان نكل من

نكاح ورهقة وفيه واستبداد ورف ونسب

وولاء

Handwritten marginal notes on the left page, including phrases like 'هذا عند اوجنة وعند طاليد' and 'الارزاق بالارزاق'.

Handwritten marginal notes on the right page, including phrases like 'سألته البينة ملتقى' and 'سألته البينة ملتقى'.